



Distr.: Limited
8 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٨

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠٢ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرات ٢-٦ و ١٢ و ١٣

من المقرر ٣/م أ-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جزءاً هاماً من التمويل الجديد متعدد الأطراف الخاص

بالتكيف ينبغي أن يأتي عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ،

- وإذ يجدد طلبه إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف،
- وإذ يراعي الإرشادات الأولية الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والواردة في المقرر ١١/م-أ،
- وإذ يحيط علماً بالجهود المستمرة الرامية إلى تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ،
- وإذ يرحب بتعيين مجلس الصندوق الأخضر للمناخ،
- وإذ يؤكد أهمية دور الصندوق الأخضر للمناخ في بنية التمويل المتعلق بالمناخ،
- وإذ يلاحظ بتقدير التقدم الذي أحرزه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ في تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ، وإسراع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومرفق البيئة العالمية بإنشاء لأمانة المؤقتة للصندوق، وإنشاء البنك الدولي لصندوق وساطة مالية للصندوق الأخضر للمناخ، يعمل بوصفه القِيم المؤقت على الصندوق،
- ١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الأول لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)؛
- ٢- يعرب عن امتنانه لألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمكسيك وناميبيا على تقديم عروضها لاستضافة الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٣- يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بتوافق الآراء والمتعلق باختيار مدينة سونغدو، إنشيون، جمهورية كوريا، كمضيف للصندوق الأخضر للمناخ، على أساس عملية مفتوحة وشفافة، ويؤيد هذا القرار؛
- ٤- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ وجمهورية كوريا أن يضعاً، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من مرفق المقرر ٣/م-أ، ١٧، الترتيبات القانونية والإدارية لاستضافة الصندوق وضمان منحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية، والتعجيل بمنح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات اللازمة؛
- ٥- يلاحظ التقدم الذي أحرزه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ويدعو هذا المجلس إلى ضمان إسراع الصندوق الأخضر للمناخ بتنفيذ خطة عمله ووضع السياسات ومعايير الأهلية والبرامج الخاصة به، مع مراعاة إرشادات مؤتمر الأطراف بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- يقرر أن يقدم في دورته التاسعة عشرة إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(١) FCCC/CP/2012/5

٧- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، معلومات عن تنفيذ المقرر ٣/أ-١٧، الذي طُلب فيه إلى المجلس، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يضع إجراء عدم اعتراض شفاف يُطبق عن طريق السلطات المعيّنة الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤٦ من صك الإدارة^(٢)، من أجل كفالة الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ، واتباع نهج قطري التوجه، وإتاحة اعتمادات لتقديم تمويل مباشر وغير مباشر فعال إلى القطاعين الخاص والعام بواسطة الصندوق الأخضر للمناخ، وأن يحدد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل التي يقدمها الصندوق؛

(ب) أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف؛

(ج) أن يوفر التمويل اللازم للصندوق الأخضر للمناخ، مع مراعاة الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من صك الإدارة، لتيسير تشغيله السريع، وأن يضع السياسات العامة والإجراءات الضرورية التي ستمكّن من إجراء عملية تجديد مبكرة وكافية للموارد؛

(د) أن يعجل بإنشاء الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ في البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١٩ من صك الإدارة؛

(هـ) أن يختار القيم على الصندوق الأخضر للمناخ عن طريق عملية طلب عطاءات مفتوحة وشفافة وتنافسية تُجرى في الوقت المناسب لكفالة عدم حدوث أي انقطاع في خدمات القيم؛

(و) أن يبدأ عملية تعاون مع لجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وكذلك هيئات مواضيعية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية، لتحديد الروابط بين الصندوق وهذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛

٨- يتطلع إلى تعيين المدير التنفيذي للصندوق الأخضر للمناخ عملاً بالمقرر ٣/أ-١٧؛

٩- يؤكد من جديد قراره بأن الترتيبات المؤقتة^(٣) ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يدرج باستمرار في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه، فضلاً عن معلومات بشأن حالة التبرعات المالية لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، بما فيها التكاليف الإدارية لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ وأمانته المؤقتة؛

(٢) المقرر ٣/أ-١٧، المرفق.

(٣) المقرر ٣/أ-١٧، الفقرة ١٩.

١١- يعرب عن تقديره لمجموع التبرعات المتراكمة البالغ قدرها ٤,٢٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمقدمة من حكومات أستراليا وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وهولندا لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ إلى الصندوق الاستئماني للصندوق الأخضر للمناخ، الذي أنشأه القيم المؤقت على الصندوق؛

١٢- يعرب عن تقديره أيضاً لحكومات إسبانيا وألمانيا والدايمرك وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لموافقتها على ترحيل المبلغ الإجمالي الذي يقارب ١,٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات المقدمة إلى اللجنة الانتقالية لكي تستخدمه الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٢ أيضاً؛

١٣- يرحب بتراكم التعهدات بالتبرع بما قدره ٤,٥٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، التي أعربت عنها حكومات ألمانيا والدايمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويتطلع إلى الوفاء بهذه التعهدات في وقت مبكر؛

١٤- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن، مما يسمح بإجراء عملية تحديد مبكرة وكافية للموارد؛

١٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتيح تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٢ أسبوعاً قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف، لكي تنظر فيها الأطراف؛

١٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الأطراف عند وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.